

Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
مكتب المدير العام
General Director Office



٢٠١٦/٩/٢٢

قرار إداري رقم ٢٠١٦/١٠٣/٢٠١٦

بشأن اعداد لائحة تصنيف الشركات بالقطاعين
الأهلي والنفطي وإدراجها ضمن قوائم المتميزين

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- وعلى القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- بعد الاطلاع على القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي والنفطي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الإداري رقم 2015/839 بتنظيم العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرار

مادة (1)


يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن تصنيف الشركات بالقطاعين الأهلي والنفطي وإدراجها ضمن قوائم المتميزين.

مادة (2)

يفوض نائب المدير العام لقطاع الإستخدام والإستخدام في إصدار التعاميم الإدارية المنظمة لاحتساب النقاط الخاصة بتصنيف الشركات بالقطاعين الأهلي والنفطي وإدراجها ضمن قوائم المتميزين ، والإمتيازات التي يتم تقديمها لهم وإجراءات التفتيش ، واختصاصات لجنة القبول.

①

②



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
مكتب المدير العام




مادة (3)

يعمل بهذا اقرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

عبدالله صالح المطويح
مستدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
مكتبها العام



لائحة تصنيف الشركات بالطائمين الأهلي و النفطي

التصنيف	المعايير
الفئة الأولى	<ul style="list-style-type: none">- ألا يقل عدد العمالة بالشركة وتوابعها عن (٤٥٠) عامل على أن لا تقل نسبة الملكية في الشركات التابعة عن ٩٩%- ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون دينار كويتي .- تقديم شهادة مبيعات عن مدة ثلاث سنوات مالية مقدمة من قبل مكاتب تدقيق معتمده من هيئة أسواق المال .- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد كافة الاشتراكات .- شهادة استيفاء العمالة الوطنية.- براءة ذمة من الهيئة العامة للقوى العاملة.- تحويل الأجور عبر البنوك المحلية .- ألا يقل مجموع النقاط عن ٨٥ نقطة .
الفئة الثانية	<ul style="list-style-type: none">- ألا يقل عدد العمالة بالشركة وتوابعها عن ٢٥٠ عامل على أن لا تقل نسبة الملكية في الشركات التابعة عن ٩٩%- ألا يقل رأس مال الشركة عن نصف مليون دينار كويتي .- تقديم شهادة مبيعات عن مدة ثلاث سنوات مالية مقدمة من قبل مكاتب تدقيق معتمده من هيئة أسواق المال .- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد كافة الاشتراكات .- شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية .- براءة ذمة من الهيئة العامة للقوى العاملة.- تحويل الأجور عبر البنوك المحلية .- ألا يقل مجموع النقاط عن (٨٠) نقطة .

عبدالله بن محمد العبدالله
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالات